

Distr.: General
21 June 2018
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٥/٧١٧ **

أ. ش. وآخرون (تمثلهم محامية، أنجيلا ستيتلر)	بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
سويسرا	الدولة الطرف:
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ الشكوى:
٤ أيار/مايو ٢٠١٨	تاريخ اعتماد هذا القرار:
ترحيل إلى الاتحاد الروسي	الموضوع:
عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
خطر التعرض للتعذيب عند العودة إلى بلد المنشأ، عدم الإبعاد	المسائل الموضوعية:
المادة ٣	مواد الاتفاقية:

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والستين (٢٣ نيسان/أبريل - ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في النظر في هذا البلاغ: فليس غاير، وعبد الوهاب هاني، وكلود هلمرواسان، وجنس مودفيغ، وأنا راکو، وديغو رودريغيس - بينشون، وهونغهونغ زهانغ. وعملاً بالمادة ١٠٩، مقروءة بالاقتراح مع المادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة والفقرة ١٠ من المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، لم يشارك السيد باختيار توزموخاميدوف في النظر في هذا البلاغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-10182(A)



* 1 8 1 0 1 8 2 *

١-١ صاحب الشكوى هما أ. ش. وزوجته ز. هـ.، المولودان في ١٩٧٠ و ١٩٧٤ على التوالي. وقُدِّمت الشكوى أيضاً باسم أبنائهما أ. ح. ش.، وأ. ش. م. ش. المولودين في ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠١١ على التوالي. وصاحب الشكوى شيشانيان عقيدتهم الإسلام ويحملان جنسية الاتحاد الروسي. وفي وقت تقديم شكواهما، كانا مقيمين في سويسرا في انتظار ترحيلهما إلى الاتحاد الروسي، بعد رفض الطلبات المتعلقة بلجوئهما. وهما يدعيان أن إعادتهما إلى الاتحاد الروسي ستشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية. وتمثل صاحبي الشكوى محامية.

٢-١ وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة ١١٤(١) من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.6)، ومتصرفاً عن طريق مقرّرها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، وقف إجراء إعادة صاحبي الشكوى إلى الاتحاد الروسي بينما تنظر اللجنة في شكواهما. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها قبلت هذا الطلب. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، رفضت اللجنة، متصرفاً عن طريق المقرّر نفسه، طلب الدولة الطرف المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ النظر في مقبولية الشكوى بمعزل عن أسسها الموضوعية وإلغاء التدابير المؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ في عام ١٩٩٤، قاتل أ. ش. ضد جيش الاتحاد الروسي خلال حملته العسكرية الأولى في جمهورية الشيشان (الشيشان). وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أي بعد الحملة العسكرية الثانية، أوقفه جنود روس هو ومجموعة من الرجال من منطقته واقتادوهم إلى مكان في العراق، وطُلب منهم بعدئذ الكشف عن أسماء المتمردين الشيشان في المنطقة. وعندما أجاب الموقوفون كل على حدة بأنهم لا يعرفون أي متمردين، أقدم الجندي الذي كان يتولى استجواب أ. ش. على إطلاق النار عليه وأصابه في البطن. ويفيد أ. ش. بأنه نُقل إلى المستشفى السريري رقم ٩ في غروزني، وأدلى بتقرير طبي كإثبات^(١).

٢-٢ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، التحق زوج أخت أ. ش. بمجموعة من المتمردين الشيشان وتوارى عن الأنظار بعد أن أصبح قائداً لتلك المجموعة. فتولى أ. ش. إثر ذلك دعم عائلة أخته مالياً. وفي عام ٢٠١٠، طلب منه زوج أخته أن يشتري أدوية للمتمردين. فوافق أ. ش. على ذلك رغم تردده في البداية. وتسلم المتمرّدون الأدوية في شقته ليلتي ٣ إلى ٤ تموز/يوليه ٣١ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٣-٢ وفي مساء ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، اعتقل أ. ش. وهو في طريقه إلى منزله قادماً من العمل على يد ثلاثة من رجال الشرطة الذين اقتادوه إلى مركز شرطة أوكتيابرسكي في غروزني. وفي مركز الشرطة، تعرض للإهانة اللفظية وللضرب المبرح والخنق حتى كاد يغمى عليه. وحثه المحققون على "إخبارهم بكل شيء" وهددوه بضربه حتى الموت وبأنه "سيختفي دون أن يبقى له أثر".

(١) قدم أ. ش. شهادة طبية غير مؤرخة صادرة عن المستشفى السريري رقم ٩ في غروزني (متاحة بصيغتها الأصلية الروسية إلى جانب ترجمتها إلى الألمانية)، يستفاد منها أنه أُحضِر إلى المنشأة الطبية المذكورة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وهو مصاب بطلق ناري في البطن.

٢-٤ واعترف أ. ش. بتعاونه مع المتمردين وخضع لاستجواب دقيق بشأن هذا التعاون. وأمر بإحالة كل رسالة يتلقاها من المتمردين إلى السلطات، وأُجبر على التوقيع على محضر الاستجواب وعلى تصريح يؤكد فيه استعداده للتعاون معها. واقتيد بعد ذلك إلى زنزانة تحت الأرض. وأُفرج عنه في نفس الليلة بفضل مساعدة أحد الأقارب الذي كان يعمل نائباً لرئيس شرطة المدينة في غروزني. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، نُقل إلى العيادة الخارجية رقم ٥ في غروزني، حيث شُخصت إصابته بورم دموي تحت الجلد وكدمات متعددة^(٢).

٢-٥ ومكث أ. ش. مع أقارب له مدة شهر ونصف تقريباً، وأقام معهم أولاً في الشيشان ثم في إنغوشيتيا، قبل رحيله من الاتحاد الروسي. وفي تاريخ قريب من هذه الفترة، نُفذ المتمرّدون هجوماً في القرية التي كان يعيش فيها رامزان قاديروف، الرئيس الحالي للشيشان. وأدى هذا الهجوم إلى نشاط مكثف للمخابرات. وفي هذا السياق، نُحِث عن أ. ش. في منزله وفي منزل والديه وفي منزل حمويه. وغادر أ. ش. الاتحاد الروسي بصورة قانونية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ برفقة ابنه البكر، أ. ح. ش. ووصل الاثنان إلى سويسرا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢-٦ وفي حوالي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدمت الشرطة إلى المتجر الذي يملكه أ. ش. في غروزني واستفسرت عن مكان وجوده. وردّت زوجته بأنها لم تكن تعرف، فطُلب منها عندئذ مغادرة المحل، دون أن يُسمح لها بأخذ أغراضها الشخصية، وأمرت بتسليم المفاتيح حتى تتمكن الشرطة من إغلاق المحل. وبعد ذلك بيومين، صادرت الشرطة سيارة أ. ش. وبعد بضعة أيام، ذهبت زوجة أ. ش. إلى إدارة مقاطعة زافودسكوي في غروزني لطلب إعادة فتح المتجر ففعل لها إنه سيبقى مغلقاً ما دام زوجها هارباً، لأن المحل مملوك له. ولم تسفر زيارتها المتكررة إلى إدارة مقاطعة زافودسكوي عن أية نتائج.

٢-٧ وبعد بضعة أيام، حضرت الشرطة - مساء - إلى شقة صاحبي الشكوى وفتشتها، دون أمر قضائي، مستفسرة عن مكان وجود أ. ش. وإضافة إلى ذلك، طُلب من ز. ه. تسليم جواز سفرها. وعندما ذهبت إلى غرفة نومها لإحضاره، تبعها القائد. وبدأ يخنقها من الخلف وغطى فمها وأنفها بيديه واغتصبها^(٣). وفي الليلة نفسها ذهبت ز. ه. وابنها أش. ش. للعيش مع والدتها وأخيها. وذكرت أنه بعد هذا الحادث، توقف ابنها أش. ش. عن الكلام لبضعة أيام ولم يعد يتواصل مع من حوله إلا بالإيماء وهز رأسه؛ وبدأ يبلل سريره وأصبح يخاف الشرطة.

(٢) قدم أ. ش. شهادة طبية مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ صادرة عن العيادة الخارجية رقم ٥ في غروزني (قُدمت نسختها الأصلية باللغة الروسية وترجمتها بالألمانية)، تتضمن تشخيصاً مؤرخاً ٤ آب/أغسطس ٢٠١٠ يخلص إلى إصابته برض دماغي، وبورم دموي تحت الجلد، وبجرح في القفص الصدري، وبكدمات متعددة في جسمه وذراعه الأيمن ورجليه.

(٣) قدم صاحب الشكوى سرداً لهذه الأحداث، أدلت به ز. ه. للمعالج الطبي الذي تابع حالتها (متاح بالألمانية). ويستفاد من المعلومات المتاحة في الملف أن ز. ه. نُقلت إلى العيادة الجامعية للطب النفسي والعلاج النفسي في بيرن بناء على طلب من طبييها في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، بسبب ما يساورها من خواطر انتحارية ومعاناتها من حالة كرب نفسي. ولم تتحدث إلى أي كان من قبل عن الاغتصاب الذي تعرضت له، لأنها لم تكن ترغب في أن يعلم زوجها بالأمر. فهي تعتقد، وفقاً لخلفتها الثقافية، أن الاغتصاب يجلب العار لها ولزوجها، ولأنها كانت تخشى أن يقتل زوجها نفسه من شدة شعوره بالمهانة.

٢-٨ وغادرت ز. هـ. الاتحاد الروسي بصورة غير قانونية في سيارة ليلة ١١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بمعية ابنها أش. ش. ووصلا إلى سويسرا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢-٩ وعندما غادر صاحب الشكوى الاتحاد الروسي، وردت عدة استدعاءات^(٤) من ضابط التحقيق ومحكمة مقاطعة زافودسكوي في غروزني، موجهة إلى عنوان صاحب الشكوى الأول. وفي الاستدعاءين المرسلين من ضابط التحقيق، المؤرخين ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، طُلب إلى أ. ش. الحضور كشاهد - في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على التوالي - إلى إدارة التحقيق في غروزني التابعة للجنة التحقيقات في الاتحاد الروسي. وكانت استدعاءات محكمة مقاطعة زافودسكوي مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١١ و١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. واستُدعي أ. ش. بموجب المادة ٢٠٨ من القانون الجنائي (تشكيل تنظيم مسلح غير مشروع أو المشاركة فيه) إلى المثول كشاهد إلى أمام المحكمة، التي كان من المقرر أن تعقد جلساتها في ٨ آب/أغسطس ٢٠١١ و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ على التوالي. وكان والده هو من تسلم الاستدعاءات.

٢-١٠ وكلف شقيق أ. ش. عقب ذلك محامياً للاستفسار عن طبيعة الإجراءات المذكورة في الاستدعاءات. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أخبرت إدارة وزارة الداخلية في الشيشان^(٥) المحامي بأن دعوى جنائية أُقيمت ضد أ. ش. عملاً بمواد القانون الجنائي ٣١٤ (الفرار من قضاء عقوبة سلب الحرية) و٣٠٨ (رفض الشاهد أو الضحية الإدلاء بأقواله) و٢٠٨ (تشكيل تنظيم مسلح غير مشروع أو المشاركة فيه)، وبأن المعني تغيب عن العديد من جلسات المحكمة. وفي الرسالة نفسها، طُلب إلى المحامي الكشف عن مكان وجود أ. ش.

٢-١١ وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، حكمت المحكمة العليا للشيشان على ابن عم أ. ش. بالسجن ثلاث سنوات بسبب دعمه المالي المزعوم للمتمردين الشيشان^(٦). وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أُقيل شقيق أ. ش. من مهامه كضابط شرطة ومحقق في إدارة التحقيقات الجنائية، وزُعم أن ذلك يندرج في إطار إجراء عادي^(٧). ويعتقد صاحب الشكوى أن الإقالة كانت بدافع انتقامي.

٢-١٢ وطلب صاحب الشكوى اللجوء في سويسرا - أ. ش. في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وز. هـ. في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وأجرى المكتب الاتحادي للهجرة مقابلة استقصائية مع أ. ش. في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠^(٨). وأجرى مقابلة استقصائية مع ز. هـ. في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وأجرى مع الاثنين مقابليتي استماع إلى موضوع الطلب في ٩ آذار/مارس ٢٠١١.

(٤) متاح نسخ في الملف بالصيغة الأصلية الروسية وترجمتها إلى الألمانية.

(٥) متاح نسخة في الملف بالصيغة الأصلية الروسية وترجمتها إلى الألمانية.

(٦) متاح نسخة من الحكم في الملف بصيغتها الأصلية باللغة الروسية إلى جانب ترجمتها الألمانية.

(٧) متاح نسخة من أمر الإقالة في الملف بصيغتها الأصلية باللغة الروسية إلى جانب ترجمتها الألمانية.

(٨) تعرف بـ "أمانة الدولة المعنية بالهجرة" اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٢-١٣ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، رفض المكتب الاتحادي للهجرة طلبات اللجوء المقدمة من صاحبي الشكوى. واعتبر أن "المساوي" التي يدّعيها صاحبا الشكوى "كانت محدودة محلياً أو إقليمياً" ومقتصرة على الشيشان، وهو ما يعني أن لديهم ملاذاً داخلياً بديلاً في الاتحاد الروسي. ووضع المكتب الاتحادي للهجرة في الاعتبار كون أ. ش. تمكن من العيش في إنغوتشيا لمدة شهرين قبل مغادرته الاتحاد الروسي دون أي مشاكل مع السلطات الاتحادية، كما أنه تمكن من مغادرة الاتحاد الروسي بجواز سفره الخاص^(٩). ولاحظ تأكيدات أ. ش. نفسه أنه لم يكن مبحوثاً عنه من جانب الشرطة وأنه لم يكن لديه قط مشاكل مع السلطات على المستوى الاتحادي. وأكد المكتب الاتحادي للهجرة أن أ. ش. وز. ه. لديهم مستوى تعليمي أعلى من المتوسط وخبرة عمل مناسبة تسمح لهما بتوفير احتياجات أسرهما وبناء حياة جديدة في الاتحاد الروسي. وأخيراً، شدد المكتب الاتحادي للهجرة على أن جزءاً كبيراً من السكان الشيشان يعيشون عادة خارج الشيشان. وقد ألغى النظام السابق لتراخيص الإقامة (*propiska*) في عام ١٩٩٣. وتكتفي سلطات الاتحاد الروسي بأخذ علم باختيار المواطن الاستقرار في منطقة معينة. ورغم أن بعض المناطق تحاول منع الاستقرار العشوائي باعتماد تدابير إدارية تقييدية، فإن المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي قد ألغت هذه التدابير باعتبارها مناهضة للدستور.

٢-١٤ وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، طعن صاحبا الشكوى في قرار المكتب الاتحادي للهجرة أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. واحتجاً بأن مسألة الملاذ الداخلي البديل أمر لا يكتسي أهمية إلا إذا بُت في مسألة وجود خوف مبرر من الاضطهاد. وأوضح أ. ش.، خلافاً لما جاء في شهادته الأولى، أن تعرضه للإصابة الناجمة عن عيار ناري أطلقه عليه ضابط تابع لجيش الاتحاد الروسي حدث أثناء عملية تحقق من الهوية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وليس خلال الحملة العسكرية الأولى لجيش الاتحاد الروسي في الشيشان. وقدم صاحبا الشكوى أيضاً نسخاً من الاستدعاءات (انظر الفقرة ٢-٩ أعلاه) وترجمتها إلى اللغة الألمانية. واغتنتما هذه الفرصة لإبلاغ المحكمة الإدارية الاتحادية بولادة طفلهما الثالث، أ. م. ش. في سويسرا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وصرحت المحكمة في قرارها المؤقت المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢ بأن الطعن لا ينطوي على عناصر تعيد بنجاحه. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، قدم صاحبا الشكوى نسخاً من الشهادات الطبية وترجمتها إلى اللغة الألمانية.

٢-١٥ وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الطعن. واعتبرت أن أ. ش. كذب على السلطات السويسرية عندما ذكر في البداية أن إصابته بعيار ناري حصلت خلال الحملة العسكرية الأولى لجيش الاتحاد الروسي في الشيشان، قبل أن يدعي فيما بعد أنها كانت نتيجة إطلاق جندي روسي النار عليه أثناء عملية تفتيش في عام ٢٠٠٠. ولم تتقبل المحكمة حجة أ. ش. التي ذكر فيها أنه لم يقل الحقيقة في البداية بشأن إصابته بالطلق الناري خوفاً من أن تعتبره السلطات السويسرية متمرداً شيشانياً. وفي هذا السياق، لاحظت المحكمة أن الحادث المزعوم قد وقع، على أي حال، قبل أكثر من ١٠ سنوات من مغادرته الاتحاد الروسي، وبالتالي لم تكن له صلة برحيله. وأكدت المحكمة قرار المكتب الاتحادي للهجرة بوجود ملاذ داخلي بديل يمكن لمواطني الاتحاد الروسي المنحدرين من أصل شيشاني اللجوء إليه في ظل

(٩) يُشار إلى النصوص الحرفية للمقابلة الاستقصائية لـ أ. ش. في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (الصفحة ٦) ومقابلة الاستماع إلى موضوع الطلب في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (الصفحة ١٥).

ظروف معينة. وهذا يعني أن طالبي اللجوء من أصل شيشاني لا يخشون الاضطهاد الجماعي على أراضي الاتحاد الروسي إلا عندما يتعذر عليهم الحصول على حماية فعالة من سلطات مكان الإقامة البديل بسبب تعرضهم لاضطهاد من جانب سلطات المستوى الاتحادي. وفي هذه القضية، رأَت المحكمة أن صاحبي الشكوى، اللذين كانا يخشيان الاضطهاد من جانب السلطات الشيشانية، يمكنهما الاتصال بسلطات الاتحاد الروسي للحصول على حماية فعالة. وأشارت المحكمة على وجه التحديد في هذا السياق إلى أن أ. ش. لم تكن لديه أي مشاكل مع السلطات الاتحادية في الاتحاد الروسي، ويمكنه بالتالي التعويل على حمايتها. وبناءً على ذلك، ذكرت المحكمة أن المكتب الاتحادي للهجرة يمكن أن يستغني عن شرط تحديد ما إذا كان هناك خوف مبرر أم لا من الاضطهاد قبل اتخاذ قرار بشأن توافر الملاذ الداخلي البديل في هذه القضية. وأخيراً، شككت المحكمة في مصداقية صاحبي الشكوى، لأنهما عمداً إلى تكييف سردهما للوقائع أثناء إجراءات اللجوء، ولم يقدموا أدلة عما زعماه من إغلاق متجرهما، ومصادرة السيارة، واستجواب أ. ش.، ووجود تصريح بشأن تعاون أ. ش. مع السلطات، وغير ذلك. ولم تقتنع المحكمة بالتفسيرات التي قدمها صاحب الشكوى في هذا الصدد، لا سيما أن عم أ. ش. ضابط شرطة رفيع المستوى في غروزني، ويفترض أن يكون قد تمكن من الوصول إلى الأدلة المذكورة أعلاه، وكان بإمكانه إحالتها إلى صاحبي الشكوى. واعتبرت المحكمة أيضاً أن كون الاستدعاءات لا تنطوي على إجراءات جنائية ضد أ. ش. وأن الغرض منها ليس سوى طلب إدلائه بشهادته، فإنها ليست ذات أهمية من منظور طلب اللجوء المقدم من صاحبي الشكوى.

١٦-٢ وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، قدم صاحب الشكوى طلب مراجعة الملف إلى المكتب الاتحادي للهجرة، استناداً إلى تقارير طبية جديدة تثبت أن أ. ش. وكذلك ز. ه. وابنهما يعانيان من اضطراب الكرب التالي للرضح، وإلى رواية ز. ه. بشأن تعرضها للاغتصاب. وقدم صاحب الشكوى، على وجه الخصوص، عدداً من التقارير الطبية الصادرة من العيادة الجامعية للطب النفسي والعلاج النفسي في بيرن (المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣)، تشير إلى أن ز. ه. عانت من اضطراب الكرب التالي للرضح نتيجة تعرضها للاغتصاب. واحتج صاحب الشكوى، مستندين - في جملة أمور - إلى معلومات مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ صادرة عن مكتب الحماية الموجود في غروزني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، بعدم وجود مستشفيات في الشيشان يمكن أن تقدم العلاج في حالات اضطراب الكرب التالي للرضح. ومن ثم، ففي ضوء العقوبات الطبية القائمة، يصبح تنفيذ أمر الترحيل إجراء غير معقول. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، رفض المكتب الاتحادي للهجرة طلب المراجعة المقدم من صاحبي الشكوى، معتبراً أن ز. ه. قد أتاحت لها العديد من الفرص أثناء إجراءات اللجوء المتعلقة بها لذكر أسباب أخرى ممكنة لطلب اللجوء ولم تفعل. وعلاوة على ذلك، لاحظ المكتب الاتحادي للهجرة أن صاحبي الشكوى لم يشارا إلى مشاكلهما النفسية إلا بعد صدور الحكم النهائي للمحكمة الإدارية الاتحادية وبعدها تقرر طردهما. وخلص المكتب الاتحادي للهجرة إلى أن علاج صاحبي الشكوى من اضطرابات الكرب التالي للرضح التي ترد في التقارير الطبية التي قدمها أمر متاح في بلدهما الأصلي، وأنهما بالتالي غير مضطرين لتلقي مثل هذا العلاج في سويسرا.

١٧-٢ وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، طعن صاحب الشكوى في القرار الثاني السلي الصادر عن المكتب الاتحادي للهجرة أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. وبناءً على قرار مؤقت صدر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أوقفت المحكمة الإدارية الاتحادية تنفيذ أمر الطرد. وفي ٢٨ أيلول/

سبتمبر ٢٠١٥، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طعن صاحبي الشكوى، واعتبرت أن مشاكلهما النفسية لا تكفي لتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية، إذ لا يوجد التزام يقع على الدول بوقف إنفاذ أمر إبعاد عندما تساور الشخص مخاطر انتحارية. وإذا لزم الأمر، يمكن اتخاذ تدابير مناسبة لتجنب الميول الانتحارية أثناء عملية الإبعاد. وعلاوة على ذلك، يمكن لأصحاب الشكوى الحصول على علاج لاضطراب الكرب التالي للرضح في الاتحاد الروسي لأن الملاذ الداخلي البديل سيكون متاحاً لهما.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أنهما سيتعرضان للتعذيب إذا ما أُعيدا إلى الاتحاد الروسي. ولذلك فإن سويسرا ستنتهك المادة ٣ من الاتفاقية، لا سيما الالتزام بعدم الإعادة القسرية. وقدما أدلة كافية لدعم ادعاءاتهما، بما في ذلك تقارير طبية تؤكد أن أ. ش. تعرض للتعذيب أثناء استجوابه في مخفر شرطة أوكتيابرسكي في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠. ومردّد عدم شرحه على نحو صحيح في أقواله الأولى سبب إصابته بطلق ناري هو خوفه من أن تعتبره السلطات السويسرية متمرداً شيشانياً. وقد اتبعت المحكمة الإدارية الاتحادية في هذا الصدد نهجاً شكلياً، كما اعتبرت أن تُسَخ الاستدعاءات دليل غير مقبول (انظر الفقرة ٢-١٥ أعلاه)، لكنها توقعت من صاحبي الشكوى في المقابل أن يُقدِّم بمساعدة من عم أ. ش. أدلة مستقاة من السلطات الشيشانية بشأن الإجراءات غير القانونية المتخذة وهي إغلاق متجر أ. ش.، ومصادرة سيارته، وتفتيش شقته دون أمر قضائي. وقد يُعَرِّض العم في هذه الحالة نفسه للخطر ويثير انتباه ضباط الشرطة الآخرين إذا حاول الحصول على هذه الأدلة. والغرض الوحيد من الاستدعاءات الصادرة باسم أ. ش. هو ضمان مثوله أمام السلطات.

٣-٢ وفيما يتعلق بادعاءات ز. ه. بشأن تعرضها للاغتصاب، يشير صاحب الشكوى إلى الاجتهادات القانونية للجنة^(١٠) التي تعتبر أن الاغتصاب هو التسبب في ألم ومعاناة شديدين لتحقيق عدد من الأغراض المخطورة، وهو بالتالي ضرب من التعذيب. ودفع صاحب الشكوى بأن سلطات الدولة الطرف طبقت في هذا الصدد معيار إثبات صارماً للغاية وأشارا إلى عدة قرارات اتخذتها اللجنة اعتبرت فيها أن التأخر في الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي لا يقوض مصداقية صاحب الشكوى^(١١). ولم يعتمد المكتب الاتحادي للهجرة في قراره إلا على كون ز. ه. لم تذكر الاغتصاب خلال الإجراءات الأول المتعلقة بطلب اللجوء، على الرغم من التوضيح الوارد في التقارير الطبية المقدمة ومؤداه أن تجنب الذكريات المؤلمة يشكل أحد الأعراض الرئيسية لاضطراب الكرب التالي للرضح. وعلاوة على ذلك، لم تفحص المحكمة الإدارية الاتحادية مصداقية ادعاءات ز. ه. بشأن الاغتصاب.

٣-٣ ويعاني صاحب الشكوى، نتيجة للأحداث المؤلمة التي وقعت لهما ولأفراد عائلتهما في الشيشان، من اضطراب الكرب التالي للرضح واضطراب اكتئابي شديد، وهي حالة تقتزن بخاطر

(١٠) يشار إلى قضية ف. ل. ضد سويسرا [V.L. v. Switzerland] (CAT/C/37/D/262/2005)، الفقرة ٨-١٠.

(١١) يشار إلى قضية ف. ل. ضد سويسرا [V.L. v. Switzerland]، الفقرة ٨-٨؛ وقضية ألان ضد سويسرا [Alan v. Switzerland]، الفقرة ١١-٣؛ وقضية إ. أ. ضد السويد [I.A.O. v. Sweden] (CAT/C/20/D/65/1997)، الفقرة ١٤-٣.

انتحارية، الأمر الذي أدى إلى تلقيهما علاجاً نفسياً وسيكولوجياً في سويسرا. وشُخصت إصابة ابنهما أش. ش. باضطراب الكرب التالي للرضح مع حالة سلس بولي لا علاقة لها بأي مادة أو حالة فسيولوجية معروفة، وهو يتلقى علاجاً سيكولوجياً.

٣-٤ وفيما يتعلق بالملاذ الداخلي البديل، يدفع صاحب الشكوى بأن هذا الخيار غير متاح لهما، ما دام تعرضا لمعاملة سيئة وللاضطهاد من جانب "موظفين عموميين أو أشخاص آخرين يعملون بصفتهن الرسمية في شمال القوقاز". لذلك يخشى صاحب الشكوى اضطهاداً تمارسه الدولة. وهما يشيران إلى ورقة صادرة في عام ٢٠٠٣ عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تفيد بأن الانتقال الداخلي إلى مناطق أخرى من الاتحاد الروسي لا يمكن أن يكون حلاً مناسباً عندما يكون المضطهد أحد وكلاء الدولة^(١٢). وتشير المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعاملة النازحين داخلياً وطالبي اللجوء واللاجئين الشيشانيين في أوروبا، الصادرة عن المجلس الأوروبي المعني باللاجئين والمنفيين، التي نُقحت في عام ٢٠٠٧، إلى أن توفير حماية داخلية بديلة ومستدامة للشيشانيين المحتاجين إلى حماية دولية أمر غير متاح^(١٣). وفيما يتعلق بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أ. ضد السويد*^(١٤) وبالمبادئ التوجيهية للمجلس الأوروبي المعني باللاجئين والمنفيين التي حُدثت في آذار/مارس ٢٠١١^(١٥)، يذكر صاحب الشكوى أن الأشخاص من أصل شيشاني العائدين من الخارج يُستدعون إلى اجتماع مع جهاز الأمن الاتحادي ووزارة الداخلية، ويخضعون للاستجواب، وغالباً ما يقترن ذلك بالتهديد وسوء المعاملة ومطالبتهم بدفع أموال. ويجبر الشباب، على وجه الخصوص، على التعاون مع أجهزة الأمن. وتعمل هذه الكيانات في كامل أراضي الاتحاد الروسي. لذلك، لا يوجد ملاذ داخلي بديل للاجئين من شمال القوقاز، ما داموا يجبرون على الخضوع للاستجواب والتعاون مع النظام في جميع أنحاء الاتحاد الروسي. وحتى إذا لم تتمكن السلطات الشيشانية من ممارسة السلطة خارج الشيشان مباشرة، فإنها تتعاون مع سلطات الاتحاد الروسي، وتحصل هذه الأخيرة على معلومات من السلطات الشيشانية بشأن الأشخاص المشتبه في أنهم متمردون. ولذلك، من الواضح لصاحبي الشكوى أن سلطات الاتحاد الروسي لن تحميهم - باعتبارهما شخصين من أصل شيشاني تهتمهما السلطات الشيشانية بالتعاون مع المتمردين - لأنهما يعملان ضد مصالح حكومة الاتحاد الروسي. وبناء على ذلك، فإن صاحبي الشكوى معرضان بصورة حقيقية لخطر إقدام سلطات الاتحاد الروسي على استجوابهما وتعذيبهما قبل تسليمهما إلى الشيشان.

٣-٥ ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً أن منطقة شمال القوقاز كانت ساحة لنزاع سياسي ومدني منذ فترة طويلة، وأن قوات الأمن التابعة للاتحاد الروسي تتعامل مع عدم الاستقرار بإجراءات قاسية، بما في ذلك بفرض عقوبات خارج نطاق القانون وتعزيز المراقبة التي يمكن أن تؤدي إلى تفتيش المنازل والاعتقالات والتعذيب والقتل. وفي هذا السياق، يشير صاحب الشكوى إلى

(١٢) "ورقة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن طالبي اللجوء القادمين من الاتحاد الروسي في سياق الحالة في الشيشان"، الفقرة ٧٦، متاح في <http://www.refworld.org/docid/3ea7bbd34.html>.

(١٣) متاح في www.refworld.org/docid/4603bb602.html.

(١٤) الطلب رقم 61204/09، الحكم المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الفقرة ٣٩.

(١٥) متاح في www.ecre.org/wp-content/uploads/2016/07/ECRE-Revised-Guidelines-on-the-treatment-of-Chechen-IDPs-asylum-seekers-and-refugees-in-Europe_March-2011.pdf، الصفحات ٥٢-٥٣.

الملاحظات الختامية للجنة لعام ٢٠١٢ بشأن الاتحاد الروسي^(١٦)، التي تفيد بشيوع ممارسة التعذيب وسوء المعاملة كوسيلة لانتزاع الاعترافات، وإلى أن السلطات لا تجري تحقيقات فورية وفعالة ومستقلة في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة اللذين يرتكبهما المسؤولون. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى قرار صدر حديثاً عن اللجنة بشأن قضية تسليم إلى الاتحاد الروسي خلصت فيه إلى أنه قد ثبت بصورة كافية وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان إلى جانب خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في منطقة شمال القوقاز من الاتحاد الروسي^(١٧). ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى تقارير قدمتها عدة منظمات غير حكومية، تفيد بأن أجهزة إنفاذ القانون والأمن في منطقة شمال القوقاز تواصل معاقبة أقارب المتمردين المزعومين ومن يشبهه في أنهم من المؤيدين^(١٨). وجاء في تلك التقارير أن أفراد عائلات نشطاء المقاومة الشيشانية يتعرضون لخطر التعذيب أو الاختطاف أو حتى القتل خارج نطاق القضاء على أيدي سلطات الأمن التابعة للاتحاد الروسي^(١٩).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، طعنت الدولة الطرف في مقبولة الشكوى. وتذكر الدولة الطرف بأن صاحبي الشكوى دفعا في شكواهما المقدمة إلى اللجنة بما يلي: (أ) شرعت سلطات الاتحاد الروسي في إجراءات جنائية ضد صاحب الشكوى الأول؛ (ب) في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، حكمت المحكمة العليا في الشيشان على ابن عم أ. ش. بالسجن ثلاث سنوات؛ (ج) أُقيل شقيق أ. ش. من مهامه كضابط شرطة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ولم تثر هذه العناصر مع سلطات الدولة الطرف خلال إجراء المراجعة^(٢٠). ولم يقدم صاحب الشكوى أيضاً أي أدلة إلى سلطات الدولة الطرف دعماً لهذه العناصر. وكان ينبغي أن تتاح للدولة الطرف فرصة لتقييم الأدلة الجديدة قبل تقديم الشكوى إلى اللجنة. وفي سياق إجراء المراجعة، اقتصر صاحب الشكوى أساساً على ذكر مشاكل صحية، وغياب المرافق الطبية في الاتحاد الروسي، ومسألة رفاه أطفالهما، الذين سيجدون أنفسهم كمن اقتلع من جذوره في حالة عودتهم. وتزعم الدولة الطرف أنه كان بإمكان أ. ش. وأطفاله الثلاثة تقديم طلب لجوء ثان على أساس الأدلة الجديدة التي أصبحت متاحة بعد إغلاق الإجراء الأول المتعلق بطلب اللجوء. ويقتضي الشروع في إجراء جديد للجوء بعد تقديم طلب اللجوء الثاني الحق في الإقامة في سويسرا إلى حين اكتمال الإجراءات. وفيما يتعلق بالسبل الاستثنائية للإدلاء بحقائق جديدة، لا يمكن لا للمكتب الاتحادي للهجرة (في سياق طلب المراجعة) ولا للمحكمة الإدارية

(١٦) CAT/C/RUS/CO/5.

(١٧) انظر قضية س. ضد كازاخستان (CAT/C/55/D/554/2013)، الفقرة ١٢-٦.

(١٨) Human Rights Watch, *World Report 2013: Russia* (31 January 2013).

(١٩) Swiss Refugee Council, "Tschetschenien: Verfolgung von Personen mit Kontakten zu den Mudschahed" (22 April 2013), pp. 4-8.

(٢٠) يشار إلى طلب صاحبي الشكوى مراجعة الملف، المقدم إلى المكتب الاتحادي للهجرة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، وإلى طعنهما أمام المحكمة الإدارية الاتحادية في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤ وإلى قرار المحكمة بهذا الشأن المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

الاتحادية (في سياق طلب إعادة النظر) أن يُقرّر تدابير ذات أثر إيقافي. وفي جميع الحالات، يُتخذ قرار بتعليق إنفاذ أمر الطرد، أو باعتبار الطعن طلب لجوء جديداً، بعد إجراء بحث فردي للقضية، الأمر الذي يتضمن تقييماً للمخاطر عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٢ وتخلص الدولة الطرف، بالتالي، إلى أن أ. ش. وأبناءه الثلاثة لم يستنفدوا سبل الانتصاف الداخلية، لأنهم لم يستعملوا الوسائل الفعالة لتقديم مطالبات وأدلة جديدة إلى المكتب الاتحادي للهجرة، الذي كان يمكن الطعن في قراره السلبي أيضاً أمام المحكمة الإدارية الاتحادية.

تعليقات صاحبي الشكوى بشأن ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بالمقبولية

٥-١ يحتج صاحب الشكوى في التعليقات المقدمة منهما في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ بأن أ. ش. قد أشار في الطعن الذي قدمه أمام المحكمة الإدارية الاتحادية في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ إلى الاستدعاءات التي أصدرتها السلطات الشيشانية بحقه. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، قدمت محاميتهم نسجاً منها إلى المحكمة، إلى جانب ترجمتها بالألمانية (انظر الفقرة ٢-١٤ أعلاه). غير أن المحكمة الإدارية الاتحادية صرّحت في قرارها المؤقت الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢ بأن أ. ش. قد استُدعي كشاهد، لا كمدعى عليه، وأن تلك الاستدعاءات "ليست حجة وجيهة" لتفنيد افتراض وجود ملاذ داخلي بديل في الاتحاد الروسي متاح لصاحبي الشكوى. وقد طلبت محاميتهم إلى المحكمة الإدارية الاتحادية عقد جلسة استماع جديدة بشأن الوقائع الجديدة، لكن المحكمة رفضت الطلب في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢ وكررت تأكيد تصريحها السابق بأن تلك الاستدعاءات لا تتعلق بشخص السيد أ. ش.، وبالتالي فهي عديمة الصلة بطلب اللجوء المقدم من صاحبي الشكوى. وبالإشارة إلى قراري المحكمة الإدارية الاتحادية المذكورين أعلاه، يدفع صاحب الشكوى بأنه كان لدى الدولة الطرف فرصة مواتية جداً لبحث ادعاء أ. ش. أن السلطات الشيشانية قد أقامت عليه دعوى جنائية وفحص أدلة الإثبات التي قدمها.

٥-٢ وعلى النقيض مما أشارت إليه الدولة الطرف، لم يتمكن صاحب الشكوى من تقديم طلب لجوء جديد استناداً إلى تلك الاستدعاءات، إذ إنه لا يجوز تقديم مثل هذا الطلب إلا إذا تسنى التذرع بأسباب جديدة لطلب اللجوء^(٢١). وبالنظر إلى أن المحكمة الإدارية الاتحادية كانت قد بحثت أصلاً مضمون تلك الاستدعاءات، فادعاء صاحبي الشكوى أن أ. ش. قد أُقيمت عليه دعوى جنائية لم يكن يشكل واقعة جديدة. ومن ثم، يحتج صاحب الشكوى باستنفادهما جميع سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بمسألة الدعوى الجنائية المقامة على السيد أ. ش.

٥-٣ ويعترف صاحب الشكوى بأنهما لم يذكرنا خلال سير إجراء طلب اللجوء ولا خلال إجراء المراجعة أن المحكمة العليا في الشيشان قد حكمت على ابن عم أ. ش. في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بالسجن ثلاث سنوات وأن شقيق الأخير قد أُقيل من الخدمة كضابط شرطة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ومرد ذلك أنهما كانا يجعلان هاتين الواقعتين عندما قدما في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ طلب المراجعة. أما عن احتجاج الدولة الطرف بأنه كان يمكن لصاحبي الشكوى تقديم طلب ثانٍ للجوء استناداً إلى الأدلة الجديدة، فيدفع المشتكيان بأن تقديم طلب لجوء جديد هو سبيل انتصاف استثنائي وبأنهما سبق أن أوضحا أسباب طلبهما

(٢١) يشار إلى قرار الهيئة المسماة سابقاً مفوضية طعون اللجوء: EMAR 2006/20، الاعتبار ٢-٣.

اللجوء في سياق الإجراء الأول المتعلق به ثم في إجراء المراجعة اللاحق. ثم إن الواقعتين الجديدتين اللتين تشير إليهما الدولة الطرف تتعلقان بأفراد عائلتهما، كما أنهما ليستا إلا دليلين آخرين يؤكدان مبعث خوفهما من التعرض للتعذيب والاضطهاد، وهو ما سبق أن بحثته السلطات المختصة للدولة الطرف في إطار موضوع الحالة. فتقديم طلب لجوء جديد لا يشكل في حالتهما سبيل انتصاف محلي فعال، ذلك أنه لن يجدي إلا في تمكين تلك السلطات من بحث الواقعتين الجديدتين بمعزل عن سائر ظروف حالتهما ليترتب على ذلك تأييد تلقائي لسلامة القرارات السابقة الصادرة. وفي هذا السياق، يدفع صاحب الشكوى بأن القرارات الصادرة في حالتهما عن المكتب الاتحادي للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية اعتورتها عيوب، ومن ثم كان لا بُد لهما من تقديم طلب مراجعة مشروطة عملاً بالمادة ١١١ (ج) من قانون اللجوء^(٢٢). إلا أنه لن يترتب على تقديم هذا الطلب ولا على الطعن لاحقاً في قرار المكتب الاتحادي للهجرة بشأنه أثر إيقافي لقرار الطرد^(٢٣). لذا، فإن هذا الإجراء لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً. ويضيف صاحب الشكوى أنه لا يمكنهما في جميع الأحوال تقديم طلب مراجعة أو طلب لجوء جديد على أساس إدانة ابن عم أ. ش. قضائياً وإقالة شقيق الأخير في الشيشان.

٤-٥ ويشير صاحب الشكوى إلى أن جميع الوقائع الجديدة تتعلق بأحداث وقعت في الشيشان ولا تشكل، بالتالي، حجة وجيهة لتفنيد افتراض توفر ملاذ داخلي بديل. وهما يحتاجان بأنه حتى لو كانا قدما طلباً ثانياً للجوء لكان المكتب الاتحادي للهجرة رفضه عملاً بالمادة ١١١ (ج) (٢) من قانون اللجوء^(٢٤). وأخيراً، يدفعان بأنه إذا كانت سلطات الدولة الطرف ترى أن الوقائع الجديدة تكتسي وجاهة، فقد كان بمقدورها بموجب المادة ١١١ (ب) من قانون اللجوء مراجعة طلبهما بعدما أبلغت بهذه الشكوى المقدمة إلى اللجنة، وهو ما لم تفعله^(٢٥). وعلى ذلك، لا تتوفر لصاحبي الشكوى سبل انتصاف محلي فعالة فيما يتعلق بالوقائع الجديدة التي حددتها الدولة الطرف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٦ قدمت الدولة الطرف في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ ملاحظاتاً بشأن الأسس الموضوعية للشكوى. وأشارت فيها إلى طعنهما في مقبولة الشكوى المتعلقة بالسيد أ. ش. وأبنائه الثلاثة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية (انظر الفقرتين ٤-١ و ٤-٢ أعلاه)، ودفعت بأنها ستقتصر في ملاحظاتها على الجوانب التي خضعت لإجراءاتها القانونية الداخلية نظراً إلى أن سلطاتها المحلية لم تكن في وضع يسمح لها بالإعراب عن رأيها في العناصر الوقائية الجديدة التي أشار إليها صاحب الشكوى.

- (٢٢) يُشار إلى حكم المحكمة الإدارية الاتحادية رقم ٣٩/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الفقرة ٤-٥.
- (٢٣) تنص المادة ١١١ (ب) (٣) من قانون اللجوء على ما يلي: "لا يؤخّر تقديم طلب مراجعة إنفاذ القرار الصادر. وللسلطة المسؤولة عن معالجة الطلبات أن توقف إنفاذه، عند الطلب، في حال وجود خطر محدد يهدد مقدم الطلب في بلده الأم أو الأصلي".
- (٢٤) تنص المادة ١١١ (ب) (٢) من قانون اللجوء على ما يلي: "تُرفض من دون اتخاذ قرار رسمي الطلبات المتعددة أو الطلبات المكررة المتذرعة بالأسباب نفسها".
- (٢٥) تنص المادة ١١١ (ب) (٤) من قانون اللجوء على ما يلي: "تُرفض من دون اتخاذ قرار رسمي طلبات المراجعة الحالية من بيان للأسباب أو الطلبات المكررة المتذرعة بالأسباب نفسها".

٦-٢ وتتعترف الدولة الطرف بأن حالة حقوق الإنسان في الشيشان تثير قلقاً متعدد الأوجه، بيد أنها ترى أن هذه الحالة لا تشكل في حد ذاتها سبباً كافياً لإقرار احتمال تعرض صاحبي الشكوى لخطر التعذيب بعد إعادتهما إلى روسيا الاتحادية^(٢٦). ولم يثبت صاحب الشكوى احتمال تعرضهما لهذا الخطر بوصفه شخصياً وحقيقياً وراهنياً إذا ما أعيدا إليها.

٦-٣ وتؤكد الدولة الطرف، مشيرة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق متعلق بالمادة ٢٢ منها، إلى أن ما تعرض له صاحب الشكوى من تعذيب وسوء معاملة في الماضي يشكل عنصراً ينبغي أخذه في الحسبان عند النظر في مدى احتمال تعرضهما لخطر التعذيب إذا ما أعيدا إلى بلدهما الأصلي. وتستند الدولة الطرف في هذا الصدد إلى الاستنتاج الذي خلصت إليه سلطاتها المحلية ومفاده أن "التدابير الاضطهادية" التي ادعى صاحب الشكوى تعرضهما لها "كانت محدودة محلياً أو إقليمياً" (انظر الفقرة ٢-١٣ أعلاه). وتضيف الدولة الطرف أنه وفقاً للممارسة التي تتبعها سلطاتها المحلية، فبموجب مبدأ الولاية الاحتياطية، لا يُمنح الشخص المعني حق اللجوء أو يُقبل مؤقتاً كلاجئ فيها إلا إذا كان لا يوجد أمامه ملاذ بديل داخل بلده. وفيما يتعلق بالأشخاص من أصل شيشاني، تخضع إمكانية استقرارهم في مناطق أخرى بالاتحاد الروسي غير الشيشان لبعض الشروط وتستلزم استعراضاً لكل حالة على حدة. فعلى وجه الخصوص، يجب أن تكون لدى الشخص المعني شبكة علاقات في محل الإقامة الجديد، كأفراد من العائلة، يمكنها في البداية مساعدته فيما يتعلق بمسألة السكن. وتعتبر الموارد المالية الكافية عاملاً ييسر الاستقرار في مكان جديد. ومن العوامل الأخرى التي ينبغي أخذها في الحسبان في هذا الصدد سن الشخص المعني وحالته الصحية ونوع جنسه ومستوى تعليمه وخبرته المهنية^(٢٧). وتشير الدولة الطرف في هذا السياق إلى القرار الذي اتخذته اللجنة مؤخراً واعتبرت فيه أن إعادة الأشخاص من أصل شيشاني إلى الاتحاد الروسي لا تشكل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية^(٢٨).

٦-٤ وطبقاً للممارسة المذكورة أعلاه، رأت الدولة الطرف أنه يمكن لصاحبي الشكوى الاستقرار في مناطق أخرى بالاتحاد الروسي غير الشيشان (انظر الفقرة ٢-١٣ أعلاه). ففي هذا السياق، ذكر أ. ش. لسلطات الدولة الطرف أن لديه أصدقاء في موسكو كانوا قد دعوه إلى أن ينشئوا سوياً شركة لتجارة محاصيل الحبوب في مدينة تفير. ووفقاً لإفادته، كان من شأن مزاولته هذا النشاط أن يمكنه من تلبية احتياجات أسرته^(٢٩). وقالت زوجته إن إحدى خالاتها وإحدى بنات خالاتها تعيشان في موسكو وهي على اتصال دائم بهما^(٣٠). وبالتالي، لدى صاحبي الشكوى شبكة علاقات شخصية وعائلية في منطقة أخرى خارج الشيشان يمكنها دعمهما في البداية ومساعدتهما فيما يتعلق بمسألة السكن. وكل من أ. ش. وز. ه. صغير

(٢٦) انظر أ. ب. ضد السويد (CAT/C/54/D/539/2013)، الفقرتين ٧-٣ و ٧-٦.

(٢٧) يشار إلى قرار الهيئة المسماة سابقاً مفوضية طعون اللجوء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والوارد في T.V., JICRA 2005/17، الاعتبار ٨-٣-٢، وإلى قضية ألان ضد سويسرا، الفقرة ١١-٤.

(٢٨) يشار إلى قضية أ. ب. ضد السويد.

(٢٩) يشار إلى النص الحرفي لمقابلة الاستماع إلى موضوع الطلب التي أجريت مع أ. ش. في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (الصفحة ١٤).

(٣٠) يشار إلى النص الحرفي لمقابلة الاستماع إلى موضوع الطلب التي أجريت مع السيدة ز. ه. في ٩ آذار/مارس ٢٠١١ (الصفحة ٣).

السن نسبياً، كما يتمتعان بمستوى تعليمي جيد جداً وخبرة مهنية مناسبة^(٣١). وهما كانا يُديران معاً متجرًا لبيع ملابس الرجال ومعدات الفيديو.

٥-٦ وقد بُسّطت إلى حد كبير في الآونة الأخيرة عملية تسجيل الأشخاص المنحدرين من الشيشان الذين يختارون الاستقرار في مناطق أخرى خارج الشيشان، إذ لا يتطلب الأمر من الشخص المعني سوى تسجيل نفسه في محل الإقامة الجديد، ويمكنه القيام بذلك أيضاً عبر شبكة الإنترنت^(٣٢).

٦-٦ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأنه، خلافاً لما ادعاه صاحب الشكوى، توجد أسباب تدعو إلى اعتقاد أن السلطات الشيشانية ليست في وضع يسمح لها بممارسة سلطتها خارج الإقليم الشيشاني، ومن ثم، لا يمكنها اضطهادها في سائر أنحاء الاتحاد الروسي. إلا أنها إن أرادت ذلك فبوسع صاحب الشكوى اللجوء إلى الاتحاد الروسي، إذ تعتقد الدولة الطرف أنه سيوفر لهم الحماية. فالواقع أن من المستبعد أن تسمح سلطات الاتحاد الروسي للسلطات الشيشانية باضطهاد أشخاص خارج الإقليم الخاضع لسيطرة هذه الأخيرة. وإضافة إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى أكداً أنهما لا يواجهان أي صعوبات في التعامل مع سلطات الاتحاد الروسي الاتحادية، ولا توجد أيضاً أي دلائل على أنهما معرضان لأعمال انتقامية على أيدي المتمردين الشيشان خارج الشيشان. وينبغي أيضاً توضيح أن أي أفعال تميز تمارس ضد صاحب الشكوى بسبب أصلهما الشيشاني لا تشكل كلها معاملةً مخالفة لأحكام الاتفاقية.

٧-٦ وبالنظر إلى أنه يمكن لصاحب الشكوى الاستقرار في منطقة أخرى من الاتحاد الروسي، لا يوحي - في هذه الحالة - سوء المعاملة الذي عانياه بأنهما معرضان لخطر شديد متمثل في معاملة مخالفة لأحكام الاتفاقية في حال إعادتهما. وفي ضوء هذه الإمكانية التي تتيح لهما ملاذاً داخلياً بديلاً، لم تبحث سلطات الدولة الطرف بالتفصيل مدى مصداقية ادعاءاتهما. بيد أنهما أعربت عن شكوك إزاءها. فقد لاحظت، ضمن ملاحظات أخرى، أن السيد أ. ش. قدم روايتين متباينتين للوقائع المتصلة بسبب إصابته الناجمة عن طلق ناري (انظر الفقرتين ٢-١٤ و ٢-١٥ أعلاه). ولم يقدم صاحب الشكوى أدلة لإثبات ادعاء غلق متجرهما أو مصادرة سيارتهما أو استجواب أ. ش. أو وجود تصريح أعرب فيه عن استعداده للتعاون مع السلطات (انظر الفقرة ٢-١٥ أعلاه). وتدفع الدولة الطرف في هذا السياق بعدم كفاية إثبات الادعاء عندما لا تتوفر التفاصيل الظرفية المحددة لنقطة أساسية، وهو ما يدل على أن صاحب الشكوى لم يشهد الوقائع المبينة. وعلى غرار ذلك، لا يمكن تصديق الادعاء حينما تكون إحدى نقاطه الأساسية منافية للمنطق أو الخبرة العامة.

٨-٦ ومن العناصر الأخرى التي ينبغي أخذها في الحسبان عند تقدير حجم خطر تعرض صاحب الشكوى للتعذيب بعد إعادتهما إلى الاتحاد الروسي مدى انخراطهما في أنشطة سياسية، سواء داخل بلدهما الأصلي أو خارجه. وبخصوص هذه المسألة، تدفع الدولة الطرف بأنهما لم يدعيا ممارسة أي نشاط سياسي في بلدهما أو في سويسرا.

(٣١) أ. ش. حاصل على شهادة عليا في الهندسة، وكان رئيساً لشعبة التخطيط التقني في أحد المعاهد الحكومية لدراسات التصميم. أما ز. ه. فهي اختصاصية جغرافيا ومحاسبة مؤهلة، وعملت معلمة.

(٣٢) يشار إلى حكم المحكمة الإدارية الاتحادية المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن السيد أ. ش. وأبنائه الثلاثة (الفقرة ٤-٤-٤).

٦-٩ وفيما يتعلق بطبيعة الحالة الصحية لـ أ. ش. وز. ه. وابنهما أ. ش.، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يُستدل منها أنهم قد يتعرضون لمعاملة تبلغ حد التعذيب في حال إعادتهم إلى الاتحاد الروسي^(٣٣). وبهذا الخصوص، تشير الدولة الطرف إلى إمكانية استقرار صاحبي الشكوى في منطقة أخرى من الاتحاد الروسي، ولا سيما في منطقة موسكو التي تضم البنى التحتية الطبية اللازمة لعلاجهما، ويمكن أن تقدّم لهما هناك الأدوية المناسبة، حسب الاقتضاء^(٣٤).

٦-١٠ وتذكر الدولة الطرف أيضاً أن سلطاتها الوطنية قد بحثت بالتفصيل مسألة إبعاد صاحبي الشكوى في ضوء مبدأ مصالح الطفل الفضلى، رغم أن هذا الجانب لا يكتسي طابعاً حاسماً بصورة مباشرة بموجب الاتفاقية^(٣٥).

٦-١١ وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، تنتهي الدولة الطرف إلى أنه لا يوجد ما يشير إلى وجود أسباب جدية للخشية من احتمال تعرض صاحبي الشكوى شخصياً للتعذيب بصورة خطيرة بعد إعادتهما إلى الاتحاد الروسي.

تعليقات صاحبي الشكوى بشأن ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بالأسس الموضوعية

٧-١ يدفع صاحب الشكوى في التعليقات المقدمة منهما في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بأن خطر تعرضهما للتعذيب بوصفه خطراً شخصياً وحقيقياً وراهنياً ينشأ عن العوامل التالية منفردةً ومجموعةً: (أ) علاقتهما العائلية بمتبردين شيشان؛ (ب) تقديم أ. ش. الدعم إلى المتبردين، (ج) انتباه السلطات بالفعل إلى أ. ش. وز. ه. وتعرضهما للتعذيب في الماضي. ويذكر صاحب الشكوى في هذا السياق أن الدولة الطرف لم تنازع في تعرض أ. ش. وز. ه. للتعذيب في الماضي، إلا أنها تحتج باقتصار هذا الاضطهاد على الصعيد المحلي أو الإقليمي فحسب، أي أن السلطات الشيشانية هي وحدها الجهة التي كانت تبحث عنهما، لا سلطات الاتحاد الروسي. غير أن صاحبي الشكوى يشيران إلى أنهما قدما أدلة تثبت أن دعوى جنائية قد فُتحت بحق أ. ش. عملاً بمواد القانون الجنائي ٣١٤ (الفرار من قضاء عقوبة سلب الحرية) و ٣٠٨ (رفض الشاهد أو الضحية الإدلاء بأقواله) و ٢٠٨ (تشكيل تنظيم مسلح غير مشروع أو المشاركة فيه). لذا، لا تزال السلطات تبحث عنه وهو يواجه خطراً حقيقياً وشخصياً وراهنياً متمثلاً في التعرض للتعذيب أثناء استجوابه أو احتجازه.

٧-٢ ولم تُجرِ سلطات الدولة الطرف تقييماً وافياً لادعاءات صاحبي الشكوى على الصعيد الداخلي ولا انتهت حتى إلى أنها عديمة المصداقية. بل عمدت، عوضاً عن ذلك، إلى الاستغناء عن هذا التقييم بعدما خلصت إلى وجود ملاذ داخلي بديل متاح لهما. إلا أنه لا توجد منطقة "مأمونة" لهما في الشيشان أو الاتحاد الروسي لأن الشرطة تبحث عن أ. ش. ولوجود دعوى جنائية مفتوحة بحقه.

٧-٣ ويكرر صاحب الشكوى تأكيد حجتهما بشأن التعاون القائم بين السلطات الشيشانية وسلطات الاتحاد الروسي (انظر الفقرة ٣-٤ أعلاه). ويضيفان أن سلطات الاتحاد الروسي قد

(٣٣) المرجع ذاته (الفقرة ٤-٣-٣).

(٣٤) المرجع ذاته (الفقرة ٤-٤-٦).

(٣٥) المرجع ذاته (الفقرة ٤-٤-٥).

أرست نظاماً شيشانياً موالياً للاتحاد الروسي وأن رئيس الاتحاد الروسي ذاته قد آل على نفسه أن يتخذ إجراءات أشد ضد المتمردين الشيشان باعتبارهم "إرهابيين داخليين"^(٣٦). لذا، فما من ملاذ داخلي بديل أمام اللاجئين القادمين من شمال القوقاز، كصاحبي الشكوى، ذلك أنهم معرّضون للاستجواب والاعتقال في جميع أرجاء الاتحاد الروسي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء مقدم في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه منها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٥) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية الشكوى المتعلقة بـ أ. ش. وأبنائه الثلاثة لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية. وقد احتجّت الدولة الطرف، على وجه الخصوص، بأنه لم تسنح للسلطات الوطنية المختصة فرصة تقييم العناصر الوقائية الجديدة التالية التي عرضها صاحب الشكوى في شكواهما إلى اللجنة: (أ) قيام سلطات الاتحاد الروسي بفتح دعوى جنائية بحق السيد أ. ش.؛ (ب) ادعاء صدور حكم من المحكمة العليا في الشيشان على ابن عم أ. ش. بالسجن ثلاث سنوات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ (ج) الإفادة بإقالة شقيق أ. ش. من الخدمة كضابط شرطة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وتلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف أنه كان يمكن لصاحبي الشكوى المعنيين تقديم طلب ثان للجوء استناداً إلى توفر أدلة جديدة بعدما أُغلق الإجراء الأول المتعلق بطلب اللجوء الذي تقدموا به.

٨-٣ وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة اعتراف صاحبي الشكوى بأنهما لم يذكرّا خلال سير إجراء طلب اللجوء ولا إجراء المراجعة واقعتي صدور حكم قضائي والإقالة من الخدمة المتعلقين بفردين من عائلة أ. ش. في الشيشان (انظر الفقرة ٥-٣ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحبي الشكوى أن العناصر الوقائية الجديدة إنما هي أدلة أخرى تؤكد مبعث خوفهم من التعرض للتعذيب والاضطهاد، وليست "أسباباً جديدة لطلب اللجوء"، وهو ما سبق أن بحثته السلطات المختصة للدولة الطرف في إطار موضوع الحالة. ومن ثم، فحتى لو كانا قدما طلباً ثانياً للجوء لكان المكتب الاتحادي للهجرة قد رفضه عملاً بالمادة ١١١(ج)(٢) من قانون اللجوء، بوصفه "طلباً متعددًا أو مكرراً". وعلاوة على ذلك، تتعلق تلك العناصر الوقائية الجديدة بأحداث وقعت في الشيشان ولا تشكل، بالتالي، حجة وجيهة لتفنيد افتراض سلطات الدولة الطرف توفر ملاذ داخلي بديل في الاتحاد الروسي لصاحبي الشكوى. وبهذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تطعن في صحة الحجج المفصلة التي تدرّج بها صاحب الشكوى بشأن عدم فعالية الطلب الثاني للجوء في ظروف حالتهم تحديداً.

(٣٦) يُحال إلى: Andrew E. Kramer, "Russia shows what happens when terrorists' families are targeted",

.New York Times, 29 March 2016

٨-٤ وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبي الشكوى المعروضة عليها تستند إلى مجموعة من الوقائع التي بحثتها سلطات الدولة الطرف وقد أثبتت بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وتلاحظ في هذا الصدد أن الدولة الطرف لا تطعن في مقبولية الشكوى لأي أسباب أخرى، ومن ثم فهي لا ترى حائلاً دون مقبوليتها.

٨-٥ وعليه، تقرّ اللجنة مقبولية الشكوى فيما يتعلق بالوقائع والادعاءات المعروضة على سلطات الدولة الطرف وتشعر في النظر في الأسس الموضوعية للشكوى.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في هذه الشكوى في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان المعنيان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٩-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة في هذه الحالة هي ما إذا كانت إعادة صاحبي الشكوى إلى الاتحاد الروسي تشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف الناشئ بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته ("ردّه") إلى دولة أخرى إذا وُجدت أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أنه قد يواجه فيها خطر التعرض للتعذيب.

٩-٣ فيجب على اللجنة أن تقدّر مدى وجود أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أن صاحبي الشكوى قد يواجهان شخصياً خطر التعرض للتعذيب بعد إعادتهما إلى الاتحاد الروسي. وعند تقدير حجم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات المتصلة بذلك، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك مسألة مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد المعني. غير أن اللجنة تشير إلى أن الهدف من تحديد وجود هذه الأسباب من عدمه هو إقرار مدى احتمال أن يواجه الفرد المعني شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً متمثلاً في التعرض للتعذيب في البلد الذي سيُعاد إليه. وعلى ذلك، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لإقرار احتمال تعرض شخص بعينه لخطر التعذيب بعد إعادته إلى ذلك البلد، إذ يجب التدرّج بأسباب أخرى لإثبات احتمال تعرض الفرد المعني شخصياً للخطر. وعلى النقيض من ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا ينفي احتمال تعرض الشخص المعني للتعذيب في ظروفه هو تحديداً^(٣٧).

٩-٤ وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ٤(٢٠١٧)، بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق متعلق بالمادة ٢٢ منها، الذي يفيد بوقوع التزام عدم الإعادة القسرية على الدولة الطرف متى وُجدت أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أن الشخص المعني قد يواجه خطر التعرض للتعذيب في الدولة التي يواجه الترحيل إليها، إما كفرد مستقل أو في مجموعة قد تواجه خطر التعرض للتعذيب في دولة المقصد. وتتجلى الممارسة التي تتبعها اللجنة في هذا السياق في إقرار وجود الأسباب الحقيقية فعلياً متى كان خطر التعذيب متوقعاً وشخصياً وراهناً وحقيقياً^(٣٨). وقد تشمل دلائل وجود الخطر الشخصي، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(٣٧) انظر ت. م. ضد جمهورية كوريا (CAT/C/53/D/519/2012)، الفقرة ٩-٣.

(٣٨) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٤(٢٠١٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق متعلق بالمادة ٢٢ منها، الفقرة ١١.

الأصل الإثني لصاحب الشكوى، التعرض للتعذيب فيما سبق، الخضوع للاحتجاز مع منع الاتصال أو لغير ذلك من أشكال الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في البلد الأصلي، الفرار خفيةً من البلد الأصلي بسبب تلقي تهديدات بالتعذيب، ممارسة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب^(٣٩).

٥-٩ وتشير اللجنة أيضاً إلى أن عبء الإثبات يقع على صاحب الشكوى إذ يجب عليه تقديم حجة يمكنه الدفاع عنها، أي أن عليه تقديم حجج مفصلة بظروف، تثبت أن خطر تعرضه للتعذيب متوقع وراهن وشخصي وحقيقي. بيد أنه إذا كان في وضع يعجز فيه عن تفصيل حجته، كأن يكون، مثلاً، قد أثبت استحالة حصوله على وثائق تتعلق بادعائه التعرض للتعذيب أو يكون مسلوب الحرية، رُفِعَ عنه عبء الإثبات وأصبح للدولة الطرف المعنية حرية بحث هذه الادعاءات والتحقق من صحة المعلومات التي تستند إليها الشكوى^(٤٠). وتشير اللجنة كذلك إلى أنها تُقيم وزناً كبيراً للنتائج الوقائية التي تنتهي إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية، غير أنها ليست مُلزَمة بهذه النتائج، حيث تُجري هي تقييماً مستقلاً للمعلومات المتاحة لديها وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، مراعيةً جميع ظروف كل حالة^(٤١).

٦-٩ وفي معرض تقدير اللجنة حجم خطر تعرض صاحبي الشكوى للتعذيب لأغراض البتّ في شكواهما هذه، تلاحظ ادعاء أ. ش. أنه اعتُقل في آب/أغسطس ٢٠١٠ في الشيشان واستُجوب بشأن تعاونهِ مع المتمردين الشيشان وعُذّب أثناء احتجازه وأُرغم على التوقيع على تصريح يؤكد فيه استعداده للتعاون مع السلطات. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحبي الشكوى أن السلطات ظلت تترصد أ. ش. بعد الإفراج عنه ثم مغادرته الاتحاد الروسي، حيث أغلق متجره وصدّرت سيارته وفُتشت شقة أسرته السكنية وشقتا والديه وحمويه السكنيتان. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فُتحت بحقه دعوى جنائية عملاً بمواد القانون الجنائي ٣١٤ (الفرار من قضاء عقوبة سلب الحرية) و٣٠٨ (رفض الشاهد أو الضحية الإدلاء بأقواله) و٢٠٨ (تشكيل تنظيم مسلح غير مشروع أو المشاركة فيه). وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحبي الشكوى أن ز. ه. اغتُصبت من قِبَل ضابط شرطة في شقتها في غروزني أثناء عملية تفتيش غير مأذون بها استهدفت تحديد مكان وجود زوجها. وتلاحظ أن صاحبي الشكوى قدما شهادة طبية صادرة عن عيادة خارجية في غروزني تثبت الإصابات التي تعرض لها أ. ش. في آب/أغسطس ٢٠١٠، فضلاً عن التقارير الطبية الصادرة من الطبيب النفسي والأخصائيين النفسيين المعنيين في سويسرا التي تؤكد إصابة أ. ش. وز. ه. باضطراب الكرب التالي للرضح واضطراب اكتئابي شديد، وتشخيص إصابة ابنيهما أ. ش. أيضاً باضطراب الكرب التالي للرضح.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحبي الشكوى أن احتمال مواجهتهما خطر التعرض للتعذيب بوصفه خطراً شخصياً وراهنماً وحقيقاً بعد إعادتهما إلى الاتحاد الروسي ينشأ عن العوامل التالية منفردةً ومجمعة: (أ) علاقتهما العائلية بأفراد من المتمردين الشيشان؛ (ب) تقديم أ. ش. الدعم إلى المتمردين؛ (ج) انتباه السلطات بالفعل إلى أ. ش. وز. ه. وتعرضهما للتعذيب في الماضي. ولم تنازع الدولة الطرف في تعرضهما للتعذيب في الماضي، إلا أنها استغنت، رغم ذلك،

(٣٩) المرجع ذاته، الفقرة ٤٥.

(٤٠) المرجع ذاته، الفقرة ٣٨.

(٤١) المرجع ذاته، الفقرة ٥٠.

عن تقييم مدى مصداقيتهما وإقرار مدى صحة وجود خوف مبرر من تعرض صاحبي الشكوى للاضطهاد في حال إعادتهما إلى الاتحاد الروسي، على أساس أن سلطاتها المحلية قد افترضت وجود ملاذ داخلي بديل متاح لهما في بلدهما الأصلي، وقد نازع أصحاب الشكوى في هذه الحجة. ومن بين ادعاءات صاحبي الشكوى أن الأشخاص من أصل شيشاني العائدين من الخارج يُستدعون إلى لقاءات مع كيانات الدولة، العاملة في كامل إقليم الاتحاد الروسي، كجهاز الأمن الاتحادي ووزارة الداخلية، ويخضعون للاستجواب، وغالباً ما يقترن ذلك بالتهديد وسوء المعاملة ومطالبتهم بدفع أموال، ويُستَرحون في الغالب للتعاون مع الأجهزة الأمنية (انظر الفقرة ٣-٥ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن السلطات الوطنية للدولة الطرف قد أبدت بعض الشكوك في مصداقية ادعاءات أ. ش. وسألت أيضاً عن سبب عدم ذكر ز. ه. واقعة اغتصابها أثناء سير الإجراء الأول المتعلق بطلب اللجوء. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه وفقاً للتقارير الطبية الصادرة من الطبيب النفسي والأخصائيين النفسيين السويسريين، يعاني كل من أ. ش. وز. ه. من اضطراب الكرب التالي للرضح نتيجة للمعاملة التي تعرضا لها قبل مغادرتهما الاتحاد الروسي، وترى، بالتالي، أنه بالنظر إلى أنه ينذر توقع تمام الدقة من ضحايا التعذيب^(٤٢)، فإن تأخر ضحية الاعتداء الجنسي في الإبلاغ بواقعة الاعتداء لا يمسّ بمصداقية الضحية^(٤٣). وتشير اللجنة أيضاً إلى اجتهاداتها القانونية التي تعتبر فيها أن الاغتصاب هو التسبب في ألم ومعاناة شديدين لتحقيق عدد من الأغراض المحظورة منها الاستجواب، والترهيب، والمعاقبة، والانتقام، والإذلال، والتمييز على أساس نوع الجنس، وأنها خلصت في حالات أخرى إلى أن "الاعتداء الجنسي من قبل رجال الشرطة يشكل تعذيباً" وإن وقع خارج مرافق الاحتجاز الرسمية^(٤٤).

٨-٩ وتلاحظ اللجنة أنه نظراً إلى أن سلطات الدولة الطرف قد استندت في قراراتها القاضية برفض طلبات صاحبي الشكوى إلى افتراض توفر ملاذ داخلي بديل لهما في الاتحاد الروسي، فإنها لم تبحث على الوجه التام الادعاءات التي ساقاها بشأن خطر تعرضهما للتعذيب بناء على تجربتهما السابقة في بلدهما الأصلي ووجود علاقات وتعاون حقيقيين أو متصورين بين أفراد عائلتهما والمتمردين الشيشان. وتشير اللجنة في هذا السياق إلى أن الملاذ الداخلي أو الانتقال إلى مكان آخر كحل بديل ليسا خياراً موثقاً ودائماً متى ساد انعدام الحماية أصلاً واحتمل أن يواجه الفرد المعني خطراً آخر متمثلاً في التعرض للاضطهاد أو لأذى شديد^(٤٥). وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن ما يسمى بالتسجيل، أي النظام الذي يسجل بموجبه محل إقامة المواطنين الروس وهجرتهم داخلياً، لا يزال موجوداً في الاتحاد الروسي ويجري إنفاذه بصرامة. وبموجب المادة ٥ من القانون المتعلق بحق مواطني الاتحاد الروسي في حرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل الاتحاد الروسي، يجب على المواطن الروسي أن يسجل محل إقامته الجديد لدى السلطات في غضون تسعين يوماً من وصوله إليه. فالإقامة في مسكن من دون التسجيل بصفة دائمة أو مؤقتة يُعد جريمة إدارية طبقاً للمادة ١٩-١٥-١ من قانون الاتحاد الروسي للجرائم الإدارية. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه وفقاً للمعلومات المتاحة في المجال العام، تتعاون سلطات

(٤٢) المرجع ذاته، الفقرة ٤٢، وكبي تشون رونغ ضد أستراليا (CAT/C/49/D/416/2010)، الفقرة ٧-٥.

(٤٣) انظر أ. ل. ن ضد سويسرا، الفقرة ١١-٣.

(٤٤) انظر ف. ل. ضد سويسرا، الفقرة ٨-١٠.

(٤٥) انظر موندال ضد السويد (CAT/C/46/D/338/2008)، الفقرة ٧-٤، وم. ك. م. ضد أستراليا

(CAT/C/60/D/681/2015)، الفقرة ٨-٩.

الاتحاد الروسي الاتحادية مع السلطات الشيشانية، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن الأشخاص المشتبه في أنهم متمرّدون. وتشير كذلك إلى أن الرئيس الشيشاني الحالي يحظى بدعم وحماية من سلطات الاتحاد الروسي على أعلى المستويات السياسية. ومن ثم، يُلزم صاحب الشكوى قانونياً بمجرد إعادتهما إلى الاتحاد الروسي بإخطار سلطات الاتحاد الروسي بمحل إقامتهما، ويمكن للسلطات الشيشانية الحصول على هذه المعلومة. وعليه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف برفضها طلبات اللجوء المقدمة من صاحبي الشكوى على أساس افتراض توفر ملاذ داخلي بديل في حالتها ومن دون إقامة وزن كاف لمدى احتمال تعرضهما لخطر الاضطهاد، تكون قد أخلّت بالتزامها الناشئ بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

١٠- وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة، إذ تتصرّف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، إلى أن من شأن ترحيل صاحبي الشكوى إلى الاتحاد الروسي أن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١١- وترى اللجنة أنه عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية، فالدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحبي الشكوى قسرياً إلى الاتحاد الروسي أو إلى أي بلد آخر يوجد فيه خطر حقيقي لطردهما أو إعادتهما إلى الاتحاد الروسي. وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظام اللجنة الداخلي، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تحيطها علماً، في غضون تسعين يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار إليها، بالخطوات التي اتخذتها استجابةً للملاحظات المبيّنة أعلاه.